بسم الله الرحمن الرحيم

النيابة العامة
مكتب النائب العام

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠

بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قرار النائب لعام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،

قرر ما يلي:

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

النيابة العامة
مكتب النائب العام

مادة (١)

يعمل بوثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة بالنيابة العامة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ٣ / ٦ / ٢٠٠٨ م
الموافق: ١١ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

النيابة العامة
مكتب النائب العام

وثيقة المبادئ التوجيهية

لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة

امتثالا لمعايير مجموعة العمل المالي " فاتف" بإصدار الظهير التشريعي لمنظومة العقوبات المالية المستهدفة متمثلا في القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة الإرهاب، وقرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،

وأخذا في الاعتبار الاختصاصات المنوطة بالجهات المعنية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفقا لكافة القوانين والنصوص الأخرى ذات الصلة المنظمة لعملها،

وبهدف التنسيق والتعاون في وضع نظام فعال ومتكامل لمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في دولة قطر،

وبهدف تعزيز قدرة كل طرف على التصدي للعمليات المالية ونحوها من التدفقات المالية التي يشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدولة،

ووعيا من جميع الأطراف بأهمية تكامل الأدوار لتحقيق فعالية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

ووعيا من جميع الأطراف بأهمية تكامل الأدوار لتحقيق فعالية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،

ورغبة من جميع الأطراف في التعاون المشترك لبلوغ أفضل مستويات الفعالية وأقصى درجات الكفاءة والمهنية لتفعيل الظهير التشريعي لمنظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،

تم إعداد هذه الوثيقة متضمّنة المبادئ التوجيهية لضمان فعالية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة، واعتبارها الآلية المرجعية الموحدة المنظمة للمتطلبات التشغيلية لكل طرف من بين الأطراف المعنية بالتنفيذ، والمحدّدة لالتزاماته المتبادلة سواء الثنائية أو متعددة الأطراف المنوط بها في علاقته بالطرف أو الأطراف الأخرى وذلك وفقا لما يلي:

***

(١)-<u>تحديد الأشخاص والكيانات المستوفين لمعايير الإدراج على قائمة العقوبات أو قائمة مجلس الأمن</u>

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (٤) و(٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ- ينشأ فريق دائم، يسمى " فريق العقوبات المالية المستهدفة" Targeted Financial Sanctions Group (TFSG)، يضم ممثلا ونائبا له عن البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك، ووزارة الخارجية، ومسئول الإدراج، واللجنة، يعهد إليهم كل بحسب اختصاصه بنقل وتبادل المعلومات وتأمين التغذية العكسية في أي وقت عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس أو غيرها من وسائل التواصل.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

النيابة العامة
مكتب النائب العام

ب- بمجرد تولي الجهة الأممية المختصة توجيه مذكرة الإدراج إلى البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك، تبادر الأخيرة عن طريق "فريق العقوبات المالية المستهدفة" باعتمادها وتوجيهها إلى وزارة الخارجية التي تحيلها فورا إلى مسئول الإدراج واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عبر نظام المراسلات الحكومي الإلكتروني.

ج- بالتوازي مع مسار المذكرة المشار له، ولتأمين العلم الفوري بقرار الجهة الأممية المختصة، يتولى مسئول الإدراج واللجنة الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجهة الأممية المختصة لتلقي البريد الإلكتروني بشأن كل قرار إدراج أو تعديل بمجرد صدوره.

د- تتولى اللجنة نشر المذكرة الصادرة عن الجهة الأممية المختصة على موقعها الإلكتروني خلال أجل لا يتعدى (١٦) ساعة من تاريخ تلقيها بأي وسيلة من الوسائل المشار إليها أعلاه.

ه- تتولى الجهات الرقابية والمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما يتيح لها العلم بمختلف الإشعارات والإخطارات فور تعميمها على الموقع المذكور، ومن ثم المبادرة بتجميد الأموال خلال الثماني ساعات اللاحقة لتاريخ تلقي الإشعار.

و- بالتنسيق مع الجهات الرقابية، تتولى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع تطبيق/منظومة إعلامية لتحديد الأشخاص المشمولين بالإدراج والتأكد من تطابق هويتهم ومن ثم رصد العمليات المالية المتعلقة بهم وتجميد الأموال موضوعها.

وفي حالة وجود نقص في البيانات أو شك في المعلومات الضرورية لمقارنة بيانات الهوية الواردة في قرار مجلس الأمن والتحقق من انطباقها مع البيانات المتوفرة لديها، ينبغي مراجعة اللجنة والجهة الرقابية عبر الهاتف والبريد الإلكتروني للتحقق من تطابق الأسماء.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

ز-لتأمين عملية الاطلاع السريع على القوائم الأممية، يمكن كذلك للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الرجوع إلى الروابط التالية:

-قائمة جزاءات داعش والقاعدة:

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٢٦٧/aq_sanctions_list

-قائمة جزاءات طالبان:

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٩٨٨/materials

- قائمة الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشمالية:

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٧١٨/materials

-قائمة الجزاءات المتعلقة بالمسألة النووية الإيرانية:

https://www.un.org/securitycouncil/content/٢٢٣١/list

-قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتضمن كافة الأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات وذلك على الرابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

(٢)- إجراءات اقتراح الإدراج وطلب المعلومات لتحديد الأشخاص التي تستوفي معايير الإدراج

لأغراض تنفيذ أحكام المواد (٥) و(٦) و(٧) و(٨) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

أ-تحرر طلبات اقتراح الإدراج من طرف مختلف الجهات الحكومية في الدولة وفقا للنموذج المنشور على الموقع الإلكتروني للجنة.

ب-تحال طلبات اقتراح الإدراج الصادرة عن الجهات الحكومية إلى اللجنة مع المستندات الداعمة لها بالطريقة الإدارية أو عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي.

ج- يختص أمين سر اللجنة بتجميع المعلومات اللازمة للنظر في طلب الاقتراح سواء بمخاطبة الجهة الطالبة أو غيرها من الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ منظومة العقوبات المالية المستهدفة مثل وزارات الداخلية، والخارجية، والعدل، والمالية، والتجارة والصناعة، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، والنقل والاتصالات، ودائرة التسجيل العقاري، وإدارة المرور، وجهاز أمن الدولة، والهيئة العامة للجمارك والموانئ، وهيئة السوق المالية، وهيئة مراقبة الشركات، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وشركات الطيران المدنية الناشطة في دولة قطر، وأي جهة أخرى معنية.

د- تعتمد اللجنة مختلف القنوات لجمع المعلومات الضرورية لإعداد اقتراح الإدراج.

ه-يراقب أمين سر اللجنة استيفاء اقتراح الإدراج لجميع شروطه الشكلية والأصلية، ويحيله إلى مسئول الإدراج في ظرف مغلق ومختوم من طرفه ويسلم لمسؤول الإدراج لقاء إيصال استلام.

(٣)-إجراءات النظر والرد على طلبات الدول الأجنبية لإدراج شخص على قائمة العقوبات في الدولة

لأغراض تنفيذ أحكام المادة (١٧) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

أ- ترد طلبات الإدراج الصادرة عن الدول الأجنبية إلى دولة قطر باعتماد الطريقة الدبلوماسية، ولهذا الغرض تتولى السلطة المختصة في الدولة الأجنبية طالبة اقتراح الإدراج على قائمة العقوبات توجيه ملف الطلب إلى البعثة الدبلوماسية لدولتها في قطر، وتتولى السفارة المذكورة من جهتها توجيه الملف إلى إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية بدولة قطر التي تبادر بإحالته إلى مسئول الإدراج مباشرة بالطريقة الإدارية لقاء إيصال استلام.

ب-يحرر طلب الإدراج ومرفقاته الصادر عن الدولة الأجنبية باللغة الإنجليزية مع ترجمته إلى اللغة العربية، ويحرر بذات الأسلوب الخطابات المتبادلة بشأن المعلومات الضرورية للبت في الطلب.

ج-يمكن اتباع أسلوب التخاطب المباشر وغير الرسمي بين اللجنة ونظيرتها بالدولة الأجنبية لأغراض الترتيب لتلقي الطلب وجمع المعلومات المفيدة قبل وبعد وروده على أن يعقب ذلك اتباع الطريقة الديبلوماسية في تلقي الطلب والرد عليه.

(٤) -إجراءات تقديم الدولة طلب إدراج على قائمة عقوبات دولة أجنبية

لأغراض تنفيذ أحكام المواد (١٣ أ+ج) و (١٥) و (١٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-إذا قرر مسئول الإدراج - بناءً على اقتراح اللجنة- طلب إدراج شخص أو كيان على قائمة دولة أجنبية، يحال الطلب إلى الدولة المطلوب منها الإدراج بالطرق الدبلوماسية، ولهذا الغرض يتم إيداع ملف الطلب ومرفقاته في ظرف مغلق ويحال إلى وزارة الخارجية (إدارة الشؤون القنصلية أو الإدارة التي تقوم مقامها)، وتتولى الإدارة المذكورة إرسال الملف في الحقيبة الدبلوماسية أو بأي وسيلة أخرى إلى سفارة دولة قطر لدى الدولة الأجنبية المعنية لتتولى من جهتها تسليم الملف إلى وزارة الخارجية بالدولة الأجنبية بغرض إحالته إلى الجهة المختصة.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

ب-يتم تبادل الردود بشأن طلبات المعلومات الواردة من الدولة الأجنبية بالطريقة الديبلوماسية، وحيثما كان ممكنا وبالاتفاق مع السلطة المختصة بالدولة الأجنبية يمكن التواصل معها بأي وسيلة أخرى آمنة.

(٥) -إبلاغ الجهات الرقابية بقرارات الإدراج أو التجميد أو شطب الأسماء من القائمة وإلغاء التجميد

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (١١) و(٢٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-يتولى مسئول الإدراج إعلام اللجنة بقرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد فور صدورها عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي.

ب-تتولى اللجنة تعميم قرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد على موقعها الإلكتروني بمجرد تلقيها من مسئول الإدراج.

ج- تتولى الجهات الرقابية الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما يتيح العلم بمختلف قرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد فور تعميمها على الموقع المذكور، ومن ثم المبادرة بتعميمها على الجهات المعنية بطريقة البريد الإلكتروني.

د-تتولى اللجنة إخطار الجهات الرقابية بقرارات الإدراج والتجميد والشطب، وإلغاء التجميد عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي.

ه-تتولى الجهات الرقابية تبادل الخطابات مع اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، كما تتولى تعيين ضابط اتصال أو مراسل لدى اللجنة من بين موظفي إدارة الالتزام ونائبا له لتلقي الإشعارات عبر البريد الإلكتروني وتأمين التغذية العكسية كإخطار اللجنة بالتنفيذ ونحو ذلك من أوجه التغذية العكسية.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

و- تتولى اللجنة إخطار بقية الجهات المعنية بالتنفيذ بقرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد وتلقي الردود منهم عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر، وزارات الداخلية، والخارجية، والعدل، والمالية، والتجارة والصناعة، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، والنقل والاتصالات، ودائرة التسجيل العقاري، وإدارة المرور، وجهاز أمن الدولة، والهيئة العامة للجمارك والموانئ، وهيئة السوق المالية، وهيئة مراقبة الشركات، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وشركات الطيران المدنية الناشطة في دولة قطر، وأي جهة أخرى معنية.

(٦) -إخطار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بقرارات الإدراج والتجميد وشطب الأسماء من القائمة وإلغاء التجميد

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (١١ أ+ب) و(٢٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-تتولى اللجنة تعميم قرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد على موقعها الإلكتروني بمجرد تلقيها من مسئول الإدراج عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي.

ب-تتولى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما يتيح لها العلم بمختلف قرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد فور تعميمها على الموقع المذكور.

ج- تتولى اللجنة إخطار الجهات الرقابية بالقرارات فور صدورها، وتوجيه مذكرات القرارات عبر البريد الإلكتروني إلى ضابط الاتصال أو مراسل اللجنة التابع لكل جهة رقابية.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

د- تتولى الجهات الرقابية تعميم المذكرات الواردة إليها من اللجنة على الجهات المعنية بأسلوب البريد الإلكتروني والفاكس.

ه-تبادر المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بإحالة التقارير المشار لها بالمادة (٢٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ إلى اللجنة والجهة الرقابية بأسلوب البريد الإلكتروني فور تحرير التقرير، على أن تتولى بعد ذلك توجيه أصل التقرير ومرفقاته إلى من ذكر باتباع الطريق الإداري.

(٧) -إجراءات التطابق الإيجابي الخاطئ للأسماء وما يترتب عنه من إلغاء التجميد

لأغراض تنفيذ أحكام المادة (٢٨) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ- تتلقى الجهة الموجودة بين يديها الأموال طلبات الإعفاء المحررة كتابة من طرف الأشخاص أو الكيانات الذين يظنون أنه تم تجميد أموالهم خطأ بناء على تشابه أسمائهم أو تطابقها مع أسماء أشخاص أو كيانات مدرجة، وذلك بموجب إيصال استلام.

ب-تنظر الجهة الموجودة بين يديها الأموال في الطلب بناء على المستندات المرافقة له، وعلى قاعدة بيانات العملاء الموجودة لديها، ولها إن لزم الأمر مخاطبة اللجنة والجهة الرقابية بواسطة البريد الإلكتروني لطلب المعلومات الضرورية للبت في الطلب على ألا يتجاوز ذلك مدة (٢٤) ساعة عمل من تاريخ تلقيها طلب الإعفاء.

ج-إذا تحققت الجهة الموجودة بين يديها الأموال من صحة طلب الإعفاء، تبادر تلقائيا بإلغاء تجميد الأموال وإخطار المعني بأي وسيلة كتابية، كإخطار اللجنة والجهة الرقابية بواسطة البريد الإلكتروني فور إلغاء التجميد.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

د-إذا قررت الجهة الموجود بين يديها الأموال رفض طلب الإعفاء تحرر مذكرة رفض كتابية تتضمن النص على سبب رفض الطلب، وعلى حق الطالب في التظلم لدى اللجنة.

ه-تحيل الجهة الموجود بين يديها الأموال مذكرة الرفض فور تحريرها إلى اللجنة والجهة الرقابية عبر البريد الإلكتروني، ثم توجه أصل المذكرة ومرفقاتها إلى الجهة الرقابية التي تحيلها مباشرة إلى اللجنة بواسطة ضابط الاتصال خلال أجل لا يتجاوز (٢٤) ساعة عمل من تاريخ المذكرة.

و-ترسل الجهة الموجودة بين يديها الأموال مذكرة الرفض إلى الطالب بأي وسيلة كتابية وخلال أجل لا يتجاوز (٢٤) ساعة عمل من تاريخ المذكرة.

ز-تنظر اللجنة في الطلب بناء على مذكرة الرفض المحالة إليها من طرف الجهة الرقابية، وتحيله إلى مسئول الإدراج مع توصياتها بشأنه عبر نظام المراسلات الحكومي الإلكتروني.

ح-إذا قدّر مسئول الإدراج صحة الطلب، يتخذ قرار كتابيا بإلغاء تجميد أموال الطالب، و يخطر اللجنة فورا بقراره بأي وسيلة كتابية (فاكس+بريد إلكتروني+خطاب رسمي موجه عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي).

ط-بمجرد تلقيها قرار مسئول الإدراج تبادر اللجنة بتوجيه إشعار بإلغاء تجميد أموال الطالب عبر البريد الإلكتروني إلى ضباط الاتصال/ المراسلين التابعين للجهات الرقابية، وتتكفل الأخيرة فورا بتعميم الإشعارات على الجهات المعنية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء تجميد أموال الطالب في أجل لا يتجاوز (٢٤) ساعة عمل من تاريخ قرار مسئول الإدراج، وعليهم إخطار الجهة الرقابية واللجنة بدون تأخير بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني، وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي لذات الغرض لمن ذكر.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

ي-في جميع الحالات، يبادر مسئول الإدراج إثر صدور القرار، باستدعاء الطالب كتابة بواسطة رجال السلطة العامة أو بأي وسيلة كافية لإحضاره، وإن تعذر فبأي وسيلة أخرى كتابية، وعند حضوره يتولى مسؤول الإدراج أو من ينوبه إخطاره كتابة بقرار الرفض، وبحقه في الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية المختصة بمحكمة الاستئناف في أجل لا يتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ إخطاره.

(٨)-إجراءات التظلم المعلنة من قرار الإدراج

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (١١) و(٢٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-يبادر مسئول الإدراج كتابة باستدعاء الشخص المدرج في الآجال المبينة بالمادة ١١-ج بواسطة رجال السلطة العامة أو بأي وسيلة كافية لإحضاره، وإن تعذر فبأي وسيلة أخرى كتابية.

ب-عند حضور الشخص المدرج يتولى مسؤول الإدراج أو من ينوبه إخطاره كتابة بقرار الإدراج وأسبابه وبضماناته بما في ذلك الحق في طلب رفع الإدراج، وطلب الإلغاء الجزئي للتجميد لسداد بعض المصروفات الأساسية أو الاستثنائية وجهة التظلم المعنية والإجراءات المعتمدة لديها.

ج-يحرر طلب التظلم كتابة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي، ويسلم إلى مسئول الإدراج لقاء إيصال استلام.

د-يقوم مسئول الإدراج بتوجيه الطلب إلى اللجنة التي تتولى إعادة صياغته طبقا لنموذج التظلمات واستكمال باقي بياناته المبينة بالمادة ٢٥-ب، ويمكنها إن لزم الأمر استدعاء المتظلم وسماعه ودعوته لاستكمال طلبه ودعمه بالوثائق اللازمة أو مراجعة الجهات المختصة في الدولة للحصول على المعلومات اللازمة.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

هـ-تبدي اللجنة رأيها في طلب التظلم وترسله بالطريقة الإدارية إلى مسئول الإدراج مع توصياتها بشأنه والمستندات الداعمة له في غضون (١٥) يوما من تاريخ إحالته إليها.

و-إذا قرر مسئول الإدراج إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات يخطر اللجنة بقراره فورا بأي وسيلة كتابية (فاكس + بريد إلكتروني + خطاب رسمي موجه عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي).

ز-بمجرد تلقيها قرار مسئول الإدراج تبادر اللجنة برفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات وموقعها الإلكتروني وتوجه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى مراسليها التابعين للجهات الرقابية، والتي تتكفل فورا بتعميم الإشعارات على الجهات المعنية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار الجهة الرقابية واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني، وتعزيز ذلك بتوجيه خطاب رسمي لذات الغرض لمن ذكر.

ح-إذا قرر مسئول الإدراج رفض طلب التظلم، يبادر كتابة باستدعاء المتظلم بواسطة رجال السلطة العامة أو بأي وسيلة كافية لإحضاره، وإن تعذر فبأي وسيلة أخرى كتابية، وعند حضوره يتولى مسؤول الإدراج أو من ينوب عنه إخطاره كتابة بقرار الرفض وبحقه في الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية المختصة بمحكمة الاستئناف في الأجل المبين بالمادة ٢٥-ج.

(٩) -إجراءات تقديم طلبات الإدراج المقترحة إلى الأمم المتحدة

لأغراض تنفيذ أحكام المواد (١٣ أ+ج) و(١٤) و(١٥) و(١٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-لأغراض تجميع المعلومات والمستندات الداعمة لطلب اقتراح الإدراج، تخاطب اللجنة مختلف الوزارات والهيئات المختصة في الدولة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

ب- تحال الردود والمستندات الداعمة مباشرة إلى اللجنة بموجب خطابات رسمية مع الحرص على استيفاء المستندات المشار لها بالمادة (١٦) لصيغ اعتمادها الشكلية (نسخ معتمدة ورسمية).

ج- تتولى اللجنة صياغة اقتراح طلب الإدراج وفق الشروط المبينة بالمواد (١٣) و(١٤) و(١٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، وترسله مباشرة مع المستندات الداعمة له إلى مسؤول الإدراج في ظرف سري مغلق لقاء إيصال استلام.

د-إذا قدّر مسئول الإدراج وجاهة الطلب يرسله إلى الجهة الأممية المختصة بواسطة وزارة الخارجية عن طريق البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة بنيويورك، كما يعتمد نفس الطريقة في الرد على طلبات المعلومات الواردة من الجهة الأممية المختصة.

ه-يساهم "فريق العقوبات المالية المستهدفة" المشار إليه أعلاه في تسهيل التخاطب وتسريع وتيرة تبادل المعلومات والردود بين مسئول الإدراج والجهة الأممية المختصة.

(١٠) -إجراءات تقديم طلبات شطب أو رفع الأسماء من القوائم إلى الأمم المتحدة

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (١٨) و(٢٣) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-تتولى اللجنة توفير جميع المستندات الداعمة لانتفاء الأسباب المعقولة والأسس المنطقية للإدراج، ويمكنها للغرض المذكور مخاطبة مختلف الجهات المعنية داخل الدولة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، أو خارجها باتباع الطريقة الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وحيثما كان ممكنا بطريق التعاون الإداري المباشر مع الجهات الأجنبية النظيرة.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

ب-تعتمد اللجنة نفس المنهج في تجميع المعلومات إذا تأسس اقتراح طلب إلغاء الإدراج على وفاة الشخص الطبيعي أو الرغبة في تصفية الشخص المعنوي المدرج وفقا لما جاء بالمادة (٢٣) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

ج- تتولى اللجنة صياغة اقتراح طلب إلغاء الإدراج وإحالة الملف ومرفقاته بالطريقة الإدارية إلى مسئول الإدراج لقاء إيصال استلام.

د-يوجه مسئول الإدراج الطلب إلى الجهة الأممية المختصة بالتنسيق مع وزارة الخارجية عن طريق البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة بنيويورك.

ه- يساهم "فريق العقوبات المالية المستهدفة" المشار إليه أعلاه في تسهيل التخاطب وتسريع وتيرة تبادل المعلومات والردود بين مسئول الإدراج والجهة الأممية المختصة.

(١١) -إجراءات تسهيل النظر في طلبات المدرجين بشطب أسمائهم من قائمة مجلس الأمن

لأغراض تنفيذ أحكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-يحرر طلب التظلم كتابة على ورق عادي ويضمّن به على الأقل اسم الطالب أو الكيان وعنوانه ورقم بطاقة هويته وباقي تفاصيل الاتصال به وأسباب الطلب، ويودع مباشرة لدى مسؤول الإدراج لقاء إيصال استلام.

ب-يرسل مسئول الإدراج الطلب ومرفقاته إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الحكومي الإلكتروني.

ج- تتولى اللجنة إعادة صياغة طلب التظلم وفق نموذج التظلمات واستكمال باقي بياناته المبينة بالمادة (١٩.ب)، ويمكنها إن لزم الأمر دعوة المتظلم لسماعه وتلقي ما لديه من المؤيدات والدفوع.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

د-تبدي اللجنة رأيها في طلب التظلم وترسله عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي إلى مسئول الإدراج مع توصياتها بشأنه والمؤيدات الداعمة في غضون (١٥) يوما من تاريخ إحالته إليها.

ه-يوجه مسئول الإدراج الطلب إلى الجهة الأممية المختصة بالتنسيق مع وزارة الخارجية عن طريق البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة بنيويورك، ويتم اتباع نفس المنهج في الرد على طلبات المعلومات الواردة من الجهة الأممية المختصة المبينة بالمادة (٢٠.ب) و(٢٠.أ) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ أو في تلقي قرارها الصادر برفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة مجلس الأمن.

و- يساهم "فريق العقوبات المالية المستهدفة" المشار إليه أعلاه في تسهيل التخاطب وتسريع وتيرة تبادل المعلومات والردود بين مسئول الإدراج والجهة الأممية المختصة.

ز-إذا قرر مسئول الإدراج إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات تنفيذا لقرار الجهة الأممية المختصة، ولم يتخذ قرارا آخر مستقل في الإدراج بناء على أحكام الفقرة -ج من المادة (٢٢)، يخطر اللجنة بقراره فورا عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي أو بأي وسيلة أخرى كتابية (فاكس+ بريد إلكتروني).

ح-تبادر اللجنة فور تلقيها الإخطار الصادر عن مسئول الإدراج برفع اسم الشخص أو الكيان من موقعها الإلكتروني، وتوجه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى مراسليها التابعين للجهات الرقابية والتي تتكفل فورا بتعميم الإشعارات على الجهات المعنية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار الجهة الرقابية واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني، وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي لذات الغرض لمن ذكر.

ط-لأغراض تسهيل مخاطبة الجهة الأممية المختصة مباشرة من طرف الأشخاص أو الكيانات المدرجة، تتولى اللجنة:

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

١- إنشاء خط ساخن مجهز بالإشارة التلقائية يسمح بتوجيه المكالمة الصوتية تلقائيا لإرشاد المتصل حول الإجراءات الخاصة بطلبه بما في ذلك إعلامه بجواز التظلم المباشر وتقديم طلبات الرفع والمستندات الداعمة لها إلى مكتب أمين المظالم على الرابط الإلكتروني ombudsperson@un.org إذا كان الإدراج صادرا من لجنة الجزاءات الخاصة بتنظيمي داعش والقاعدة، أو إلى مركز التنسيق المنشأ عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) على الرابط الإلكتروني https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting.

٢- تزويد موقعها الإلكتروني بروابط مستقلة ومعنونة تحتوي على معلومات إرشادية مبسطة ومختصرة وموجهة للعموم تتعلق بالمسائل التالية:

- مفهوم العقوبات المالية المستهدفة وأساسها القانوني وخصائصها (إدارية / ظرفية / وقائية..).
- تعريف قائمة العقوبات وقائمة مجلس الأمن.
- تعريف التجميد وتحديد الأشخاص والكيانات المشمولين بالتجميد وتحديد الأموال موضوع التجميد.
- استعراض ضمانات الشخص أو الكيان المدرج (الإخطار بالتجميد وإجراءات وجهة التظلم لشطب الاسم أو الإلغاء الجزئي للتجميد لسداد مصروفات أساسية أو ضرورية).

ي-عند تعهد الجهة الأممية المختصة بالتظلمات المقدمة لها مباشرة من طرف الأشخاص أو الكيانات المدرجة، يتولى مسئول الإدراج الرد على طلبات المعلومات الواردة منها وتنفيذ قراراتها كما لو كان الطلب صادرا في الأصل عنه.

(١٢) -إجراءات الرد على طلبات الأذون الخاصة بالمدرجين على قائمة العقوبات بناء على اقتراح اللجنة

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-يحرر طلب التظلم كتابة على ورق عادي ويضمّن به على الأقل اسم الطالب أو الكيان وعنوانه ورقم بطاقة هويته وباقي تفاصيل الاتصال به ومقدار المبلغ موضوع طلب الإعفاء، ويودع مباشرة باللجنة من طرف المعني بالأمر أو من ينوبه بموجب توكيل رسمي خاص لقاء إيصال استلام.

ب- تتولى اللجنة إعادة صياغة الطلب طبق النموذج المعتمد واستكمال بياناته الضرورية، ويمكنها إن لزم الأمر استدعاء الطالب وسماعه ودعوته لاستكمال طلبه ودعمه بالوثائق اللازمة أو مراجعة الجهات المختصة في الدولة للحصول على المعلومات اللازمة.

ج-تبدي اللجنة رأيها في الطلب وتقدّر المبلغ المقترح للمصروفات الأساسية أو الاستثنائية، ثم ترسل الملف بالطريقة الإدارية إلى مسئول الإدراج في غضون (٤٨) ساعة من تاريخ استلام الطلب.

د- يخطر مسئول الإدراج اللجنة بقراره فورا وبمجرد صدوره بأي وسيلة كتابية (فاكس+بريد إلكتروني+خطاب رسمي عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي).

ه-إذا صدر قرار مسئول الإدراج بالموافقة على الطلب، تبادر اللجنة بمجرد تلقيه، بإخطار الطالب بأي وسيلة كتابية، وتتولى توجيه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى مراسليها التابعين للجهات الرقابية، والتي تتكفل فورا بتعميم الإشعارات على الجهات المعنية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الأخيرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد جزئيا عن المبلغ موضوع القرار وتمكين الطالب منه، ثم إخطار الجهة الرقابية واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز خلال الأجل المبين بالمادة (٣٧) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

و- إذا صدر قرار مسئول الإدراج برفض الطلب تبادر اللجنة بمجرد تلقيه بإخطار الطالب به بأي وسيلة كتابية مع إرشاده صراحة لجواز التظلم المباشر لدى مسئول الإدراج بإيداع طلب محرر على ورق عادي، وحينئذ ينظر مسئول الإدراج ثانية في نفس الطلب ويتخذ قراره بالموافقة أو الرفض ويحيله إلى اللجنة للتنفيذ، وفقا لنفس الإجراءات سالفة الذكر.

(١٣) -إجراءات الرد على طلبات الأذون الخاصة بالمدرجين على قائمة مجلس الأمن

لأغراض تنفيذ أحكام المواد (٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-إذا تلقت الجهة الموجودة لديها الأموال المجمدة طلبا لسداد أو استخلاص الدفعات المشار لها بالمواد (٣١) و(٣٢) و(٣٣) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، يحال الطلب فورا مع المستندات الداعمة له إلى الجهة الرقابية التي توجهه بدون تأخير إلى اللجنة بواسطة ضابط الاتصال.

ب- تتحقق اللجنة من استيفاء الطلب لشروط الدفع أو الاستخلاص، وإذا قدّرت وجاهته، تقترح على مسئول الإدراج إصدار الإذن بعد إخطار الجهة الأممية المختصة بنية الدولة في الاستجابة للطلب.

ج-يوجه مسئول الإدراج الإخطارات اللازمة إلى الجهة الأممية المختصة عن طريق البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك، ويحرص "فريق العقوبات المالية المستهدفة" على تأكيد وصول الإخطار لتلك الجهة، وبمضي (١٠) أيام من تاريخ توجيه الإخطار يصدر مسئول الإدراج الإذن بالدفع أو الاستخلاص ويرسله إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، وتتولى اللجنة من جهتها إخطار الجهة الرقابية والجهة الموجودة لديها الأموال بواسطة البريد الإلكتروني بقصد التنفيذ الفوري للإذن بالدفع أو الاستخلاص.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

د-إذا تعلق موضوع الإذن بسداد مصروفات أساسية على النحو المبين بالمادة (٣٤) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، تعتمد نفس الإجراءات السالف بيانها، غير أنّ صدور الإذن وتنفيذه يتوقف على شرط تلقي إخطار صريح بعدم المعارضة من الجهة الأممية المختصة أو مضي الأجل المشار له بالمادة (٣٤) المذكورة دون تلقي ذلك الإخطار.

ويساهم "فريق العقوبات المالية المستهدفة" في التحقق من توفر ذلك الشرط.

ه-إذا تعلق موضوع الإذن بسداد مصروفات استثنائية على النحو المبين بالفقرة (أ) من المادة (٣٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، تعتمد كذلك نفس الإجراءات السالف بيانها في التخاطب والتنفيذ، ويتوقف صدور الإذن على تلقي موافقة خطية صريحة من الجهة الأممية المختصة.

و-إذا تعلق الإذن بسداد الرسوم أو المصاريف أو الأتعاب المبينة بالفقرة (ب) من المادة (٣٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، تحال الطلبات ذات الصلة مع المستندات الداعمة لها مباشرة إلى اللجنة التي تتحقق من استيفاء الطلب لشروط الدفع، بما في ذلك التنسيق مع مسئول الإدراج ووزارة الخارجية لمخاطبة الدول الأجنبية المعنية، وتلقي ردودها بالطريقة الدبلوماسية.

وإذا استجمع الطلب مصادقة جميع الدول الأجنبية المخاطبة، تقترح اللجنة على مسئول الإدراج إصدار الإذن بالدفع بعد إخطار الجهة الأممية المختصة، وحينئذ يوجه مسئول الإدراج الإخطار إلى الجهة الأممية المعنية عن طريق البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك وبالتنسيق مع "فريق العقوبات المالية المستهدفة"، وبمضي (١٠) أيام من تاريخ توجيه ذلك الإخطار يصدر مسئول الإدراج الإذن النهائي بالدفع ويرسله إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي لتتكفل من جهتها بإخطار الجهة الرقابية والجهة الموجودة لديها الأموال بواسطة البريد الإلكتروني قصد التنفيذ الفوري للإذن بالدفع.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

(١٤) -إجراءات تكميلية

أ-إضافة إلى بيانات الموقع الإلكتروني للجنة السالف استعراضها، تتولى اللجنة تزويد موقعها الإلكتروني كذلك بروابط مستقلة ومعنونة في شكل أدلة إرشادية موجهة للمعنيين بالتنفيذ تتعلق تباعا بالمسائل التالية:

- تحديد المعنيين بالتنفيذ (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح + الجهات الرقابية والأمنية والإدارية)
- آجال تنفيذ التجميد والأموال موضوعه.
- واجبات المعني بالتنفيذ وجزاء الإخلال بها.
- إجراءات ترصد الأموال والمعاملات والعمليات المالية وكيفية معالجة الإخطارات.
- إجراءات التعامل مع بعض الأصول المجمدة التي تستوجب إدارتها بشكل ناشط.
- قائمة مراسلي المعنيين بالتنفيذ وضباط الاتصال لدى اللجنة (ممثل عن كل جهة ونائبا له تابعين لإدارة الالتزام: رقم هاتف+ بريد إلكتروني لتلقي إشعارات اللجنة).

ب- تنشر اللجنة على موقعها الإلكتروني هذه الآلية مع قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

ج- تتولى الجهات الرقابية:

- صياغة إجراءات كتابية داخلية موجهة للجهات المعنية تكفل ضمان التحقق في الهوية وسرعة اتخاذ القرار لوقف العمليات أو المعاملات المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة.
- مد الموظفين المكلفين بالترصد بنسخة من الإجراءات المكتوبة.
- إعادة صياغة بنود هذه الآلية ذات الصلة بمجال عملها في شكل تعليمات داخلية مكتوبة وتوجيهها إلى الجهات المعنية في ظرف (١٥) يوما من تاريخ دخول هذه الآلية حيز النفاذ، كنشر تلك

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر

التعليمات على موقعها الإلكتروني، وإخطار مسئول الإدراج واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز في أجل أقصاه (٣٠) يوم عمل من تاريخ دخول هذه الآلية حيز النفاذ.

(١٥) -بنود ختامية

أ-يعيّن كل طرف ممثلا له للتنسيق في تنفيذ أحكام هذه الوثيقة، ومن ينوب عنه في حال غيابه أو في حالة الطوارئ، ويتم تحديث المعلومات الخاصة بهؤلاء الممثلين ونوابهم بشكل دوري.

ب-يتم عقد اجتماع دوري كلما دعت حاجة العمل إلى ذلك على الأقل بين الممثلين التشغيليين للأطراف، لمتابعة سير تنفيذ هذه الوثيقة وتنسيق العمل، ويعدّ كل طرف تقارير كتابية عن كل الاجتماعات التنسيقية التي تعقد تنفيذا لهذه الآلية.

ج-يرفع الأطراف تقارير دورية بشأن تنفيذ أحكام هذه الوثيقة إلى مسئول الإدراج، وتحال تلك التقارير إلى اللجنة التي تتولى دراستها وعرض مخرجاتها على مسئول الإدراج لاتخاذ الإجراء اللازم بما يتسق مع سياسة الدولة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

د-يشارك الأطراف في إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى الكوادر البشرية المكلفة بتطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة.

تليفون : ٤٤٩٣٢٣٢١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٤٩٣٢٦٦٦ (٩٧٤+) - ص.ب : ٧٠٥ - الدوحة - قطر